

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1396 - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا شريح بن يونس حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر .
بالماء اقرصيه ثم حثيه : فقال الحيمض دم عن A ا رسول سألت امرأة أن أسماء جدتها عن Y
ثم رشيه وصلني فيه .
قال أبو حاتم : الأمر بالحث والرش أمران ندب لا حتم والأمر بالقرص بالماء مقرون بشرطه
وهو إزالة العين بإزالة العين فرض والقرص بالماء نفل إذا قدر على إزالته بغير قرص
والأمر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمر إباحة لا حتم K إسناده صحيح على شرطهما